@ 456 @ لتحقق العدم ولا ترث غير المدخولة وإن فر لعدم العدة كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير قال المعلى قال محمد رحمه ا تعالى إذا قال لامرأته أنت طالق لولا دخولك الدار أو أنت طالق لولا مهرك أو أنت طالق لولا شرفك فهذا كله استثناء ولا يقع الطلاق وكذا لو قال لولا ا كذا في شرح الجامع الكبير للحصيري في مجموع النوازل لو قال لها أنت طالق لولا أبوك أو لولا حسنك أو لولا جمالك أو لولا أني أحبك لا تطلق والكل استثناء كذا في الخلاصة التعليق بمشيئة ا تعالى إعدام وإبطال عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما ا تعالى وقال أبو يوسف رحمه ا تعالى هو تعليق بشرط إلا أن الشرط لا يوقف عليه فلا يقع كما لو علقه بمشيئة غائب ولهذا شرط أن يكون متصلا كسائر الشروط وقيل الخلاف بالعكس بين أبي يوسف ومحمد رحمهما ا تعالى وثمرة الخلاف تظهر في مواضع منها إذا قدم الشرط ولم يأت بالفاء في الجواب بأن قال إن شاء ا تعالى أنت طالق فعندهما لا يقع وعند أبي يوسف رحمه ا تعالى يقع وكذا لو قال إن شاء ا وأنت طالق أو قال كنت طلقتك أمس إن شاء ا لا يقع عندهما ويقع عند أبي يوسف رحمه ا تعالى ومنها إذا جمع بين يمينين بأن قال أنت طالق إن دخلت الدار وعبدي حر إن كلمت زيدا إن شاء ا تعالى ينصرف إلى الجملة الثانية عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وعندهما ينصرف إلى الكل ولو أدخله في الإيقاعين بأن قال أنت طالق وعبدي حر إن شاء ا ينصرف إلى الكل بالإجماع ومنها أنه إذا حلف أنه لا يحلف بالطلاق أو باليمين يحنث بذلك عند أبي يوسف رحمه ا تعالى للشرط وعندهما لا يحنث كذا في التبيين وذكر في أيمان الجامع أن إن شاء ا تعالى ينصرف إلى اليمينين في ظاهر الرواية كذا في غاية السروجي ولو قال إن شاء ا فأنت طالق لا تطلق في قولهم ولو قدم الطلاق فقال أنت طالق وإن شاء ا أو أنت طالق فإن شاء ا لم يكن مستثنيا كذا في السراج الوهاج ولو قال أنت طالق إن شاء ا إن دخلت الدار لا يتعلق الطلاق بدخول الدار والاستثناء فاصل هكذا في الوجيز للكردري ولو قال أنت طالق إن شاء ا أنت طالق فالاستثناء ينصرف إلى الأول ويقع الثاني عندنا وكذا لو قال أنت طالق ثلاثا إن شاء ا أنت طالق وقعت واحدة في الحال كذا في البحر الرائق ولو قال أنت طالق واحدة إن شاء ا وأنت طالق ثنتين إن لم يشأ ا قالوا لا يقع شيء كذا في فتاوى قاضي خان وفي النوازل إذا قال لامرأته أنت طالق اليوم واحدة إن شاء ا وإن لم يشأ ا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلقها وقع ثنتان وإن طلقها واحدة قبل مضي اليوم لا يقع عليها إلا تلك الواحدة كذا في المحيط ولو قال أنت طالق إن شاء ا لا بل هذه فالاستثناء عليهما ولا مشيئة للأخرى لأنه جعل رجوعه عنه كأنه قال أنت طالق إن شاء ا لا بل

هذه طالق إن شاء ا فإن نوى الرجوع عن الشرط وهو المشيئة صحت نيته لأنه محتمل كلامه وفيه تغليظ عليه كذا في شرح الجامع الصغير للحصيري